

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الستون

الجلسة العامة ٦٤

الجمعة، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يان إلياسون (السويد)

A/60/499 باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ١٨ من نفس الوثيقة باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٦١ من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/60/500، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال، المعنون "التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/60/501، باعتماد أربعة مشاريع قرارات؛ وفي الفقرة ٢٨ من نفس التقرير، توصي باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٦٣ من جدول الأعمال، المعنون "متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٩ من الوثيقة A/60/502 باعتماد مشروع قرار واحد.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

تقارير اللجنة الثالثة

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الثالثة عن بنود جدول الأعمال ٣٩ و ٦١ إلى ٦٥، و ٦٧ إلى ٧١، و ١٠٦، و ١٠٧، و ١١٦.

أرجو من السيد بيدرو كاردوسو، ممثل البرازيل، مقرر اللجنة الثالثة، أن يعرض تقارير اللجنة الثالثة ببيان واحد.

السيد كارادوسو (البرازيل) مقرر اللجنة الثالثة (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أعرض التقارير التي أعدها اللجنة الثالثة عن بنود جدول الأعمال التي أحالتها إليها الجمعية العامة، لتنظر فيها الجمعية.

بموجب البند ٣٩ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين، والمشردين، والمسائل الإنسانية"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٧ من الوثيقة

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



أما تقرير اللجنة الثالثة في إطار البند ٧١ من جدول الأعمال، المعنون ”مسائل حقوق الإنسان“، فقد صدر في سبعة أجزاء، ترد في الوثائق A/60/509، و A/60/509/Add.1، و A/60/509/Add.2 (الجزء الأول)، و A/60/509/Add.3، و A/60/509/Add.4، و A/60/509/Add.5 (الجزء الثاني).

وفي الفقرة ٥ من الوثيقة A/60/509، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند الفرعي (أ) من البند ٧١ من جدول الأعمال، المعنون ”تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/60/509/Add.1، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وأما التقرير الصادر في إطار البند الفرعي (ب) من البند ٧١ من جدول الأعمال، المعنون ”مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“، فقد صدر في جزأين. وتوصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢١ من الوثيقة A/60/509/Add.2 (الجزء الأول)، باعتماد مشروع قرار واحد. وفي الفقرة ١٠٢ من الوثيقة A/60/509/Add.2 (الجزء الثاني)، توصي اللجنة الثالثة باعتماد ٢٠ مشروع قرار.

وفي إطار البند الفرعي (ج) من البند ٧١ من جدول الأعمال، المعنون ”حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٧٠ من الوثيقة A/60/509/Add.3، باعتماد ستة مشاريع قرارات.

وتشير تقارير اللجنة الثالثة الواردة في الوثيقتين A/60/509/Add.4 و A/60/509/Add.5، إلى عدم تقديم أي مقترحات في إطار البند الفرعي (د) من البند ٧١ من جدول الأعمال، المعنون ”التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا

وفي إطار البند ٦٤ من جدول الأعمال، المعنون ”النهوض بالمرأة“، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/60/503، باعتماد ستة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٤٩ من نفس التقرير، توصي باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٦٥ من جدول الأعمال، المعنون ”تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ’المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/60/504، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٦٧ من جدول الأعمال، المعنون ”تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/60/505، باعتماد مشروع قرارين.

وفي إطار البند ٦٨ من جدول الأعمال، المعنون ”قضايا الشعوب الأصلية“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/60/506، باعتماد مشروع قرار واحد؛ وفي الفقرة ١٣ من نفس التقرير، باعتماد مشروع مقرر واحد.

ويرد تقرير اللجنة الثالثة في إطار البند ٦٩ من جدول الأعمال، المعنون ”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري“، في الوثيقتين A/60/507 و A/60/507/Corr.1. وفي الفقرة ٢١ من الوثيقة الأولى، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشروع قرارين؛ وفي الفقرة ٢٢ من نفس التقرير، توصي باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٧٠ من جدول الأعمال، المعنون ”حق الشعوب في تقرير المصير“، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/60/508، باعتماد مشروع قرارين، كما توصي في الفقرة ١٨ من نفس التقرير، باعتماد مشروع مقرر واحد.

فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الثالثة في اللجنة وهي تظهر في الوثائق الرسمية ذات الصلة. هل لي أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة وافقت بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ على ما يلي:

”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة“.

هل لي أن أذكر الوفود كذلك بأنه أيضا وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤١٠/٣٤، يقتصر تعليل التصويت على عشر دقائق وينبغي أن تدلي به الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في اتخاذ القرارات بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الثالثة، ما لم نخطرن الأمانة العامة بخلاف ذلك سلفا. وهذا يعني أننا سنفعل نفس الشيء في الحالات التي أحري فيها تصويت مسجل أو منفصل. وآمل أيضا أن نتمكن من أن نعتمد، بدون تصويت التوصيات التي اعتمدت في اللجنة الثالثة بدون تصويت.

البند ٣٩ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين، والعائدين، والمشردين، والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة (A/60/499)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات توصي باعتمادها اللجنة الثالثة في

ومتابعتهما، أو البند الفرعي (هـ) من نفس هذا البند من جدول الأعمال، المعنون ”تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان“.

وفي إطار البند ١٠٦ من جدول الأعمال، المعنون ”منع الجريمة والعدالة الجنائية“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢١ من الوثيقة A/60/510، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات؛ وفي الفقرة ٢٢ من نفس الوثيقة، توصي باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١٠٧ من جدول الأعمال، المعنون ”المراقبة الدولية للمخدرات“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/60/511، باعتماد مشروعين.

وأخيرا، في إطار البند ١١٦ من جدول الأعمال، المعنون، ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٦ من الوثيقة A/60/512، باعتماد مشروعين.

وقبل أن أختتم، أود أن أتوجه بالشكر لأعضاء مكتب اللجنة الثالثة، ولأعضاء الأمانة العامة، على ما قدموه من الدعم والمساعدة لكفالة النجاح في إنجاز أعمال اللجنة. وبعد هذا، أعرض بكل احترام تقارير اللجنة الثالثة على الجمعية العامة للنظر فيها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر السيد بيدرو

كاردوسو ممثل البرازيل، ومقرر اللجنة الثالثة، على عرضه تقارير اللجنة.

ما لم توجد اقتراحات في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، فسوف أعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثالثة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستقتصر البيانات إذن على تعليل التصويت. ولقد أوضحت الوفود مواقفها

المعروض علينا هذه الحقيقة، ونود أن نطلب إلى الأمانة العامة أن تكفل تسجيلها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون "تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئتين القصر غير المصحوبين بذويهم".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٨ من تقريرها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٣٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦١ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

تقرير اللجنة الثالثة (A/60/500)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٢ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/60/500.

نبت الآن في مشروع القرار.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٣٠/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٦١ من جدول الأعمال؟

الفقرة ١٧ من تقريرها، ومشروع مقرر توصي باعتماده اللجنة في الفقرة ١٨ من نفس التقرير. وسنبت الآن في مشروعات القرارات من الأول إلى الثالث، وفي مشروع المقرر.

مشروع القرار الأول عنوانه "توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئتين". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٢٧/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه "تقديم المساعدة إلى اللاجئتين والعائدين والمشردين في أفريقيا". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٢٨/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئتين".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٢٩/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثلة أذربيجان التي طلبت الكلمة في نقطة نظام.

السيدة أديجافوفا (تكلمت بالانكليزية): بالنسبة للقرار ١٢٩/٦٠، أو أن أبلغ الجمعية العامة بأن أذربيجان سحبت مشاركتها في تقديم مشروع القرار الثالث لدى البت في مشروع القرار في اللجنة الثالثة. ولا يعكس التقرير

تقرر ذلك.

البند ٦٢ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشبّاب والمسنين والمعوقين والأسرة
تقرير اللجنة الثالثة (A/60/501)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت باعتمادها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/60/501، ومشروع مقرر واحد أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٢٨ من التقرير نفسه.

نبت الآن في مشاريع القرارات الأول إلى الرابع وفي مشروع المقرر.

مشروع القرار الأول معنون "تنفيذ برنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص المعوقين: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالمعوقين".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٣١/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٣٢/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "متابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٣٣/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "متابعة تنفيذ السنة الدولية للمتطوعين".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٣٤/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون "التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٢٨ من تقريرها؟
اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٣ من جدول الأعمال

متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة

تقرير اللجنة الثالثة (A/60/502)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٩ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/60/502.

نبت الآن في مشاريع القرارات الأول والثاني والثالث والخامس وفي مشروع المقرر.

مشروع القرار الأول معنون "دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٣٦/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٣٧/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٣٨/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "العنف ضد العاملات المهاجرات".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٣٩/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون "تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة أعمال معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة".

نبت الآن في مشروع القرار المعنون "متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٣٥/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٦٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٤ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة (A/60/503)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية ستة مشاريع قرارات أوصت باعتمادها اللجنة الثالثة في الفقرة ٤٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/60/503، ومشروع مقرر واحد أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٤٩ من التقرير نفسه.

أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار الرابع، المعنون "مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة"، ومشروع القرار السادس، المعنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، قد أرجئ إلى وقت لاحق لإتاحة وقت للجنة الخامسة لاستعراض الآثار المالية المترتبة عليهما في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرارين الرابع والسادس حالما يصبح تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المالية المترتبة عليهما في الميزانية البرنامجية جاهزين.

**البند ٦٧ من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم**

تقرير اللجنة الثالثة (A/60/505)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرارين أوصت باعتمادهما اللجنة الثالثة في الفقرة ٤٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/60/505.

أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار الثاني، المعنون "حقوق الطفل"، قد أرجئ إلى وقت لاحق لإتاحة وقت للجنة الخامسة لاستعراض الآثار المالية المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار الثاني حالما يصبح تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المالية المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية جاهزا.

سوف نبت الآن في مشروع القرار الأول، المعنون "الطفلة".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٤١/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٦٧ من جدول الأعمال.

البند ٦٨ من جدول الأعمال

قضايا الشعوب الأصلية

تقرير اللجنة الثالثة (A/60/506)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار توصي اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٢ من

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٤٩ من تقريرها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٦٤ من جدول الأعمال.

البند ٦٥ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

تقرير اللجنة الثالثة (A/60/504)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من تقريرها الوارد في الوثيقة (A/60/504).

نبت الآن في مشروع القرار المعنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٤٠/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٦٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الفقرة ٢١ من تقريرها في الوثيقة A/60/507 ومشروع مقرر واحد أوصت باعتماده اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٢ من نفس التقرير.

سوف نبت الآن في مشروع القرارين الأول والثاني وفي مشروع المقرر.

مشروع القرار الأول عنوانه "عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية، والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، إسرائيل، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا،

تقريرها في الوثيقة A/60/506 ومشروع مقرر توصي اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٣ من نفس التقرير.

سوف نبت الآن في مشروع القرار وفي مشروع المقرر.

مشروع القرار عنوانه "برنامج عمل للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار المذكور بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تخذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٠/٤٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع المقرر عنوانه

"تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٣ من تقريرها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن

الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٦٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٩ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة (A/60/507 و Corr.1)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية

مشروع قرارين أوصت باعتمادهما اللجنة الثالثة في

اعتُمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١١٤ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٥٧ عضواً عن التصويت (القرار ١٤٣/٦٠).

[بعد ذلك أُبلغ وفد لبنان الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه "الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند،

نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

اليابان، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فانواتو

المتنعون: إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق،

أستراليا، كندا، بالاو، توفالو

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٧٢ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ١٤٤/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سوف تنتقل الجمعية الآن إلى مشروع المقرر، وهو بعنوان "تقرير الأمين العام المقدم في إطار البند ٦٩ من جدول الأعمال".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٢٢ من تقريرها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٦٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٠ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة (A/60/508)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروعاً قرارين أوصت اللجنة الثالثة باعتمادهما في الفقرة ١٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/60/508، ومشروع مقرر واحد أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٨ من التقرير ذاته.

أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة للإدلاء ببيان تعليلاً لتصويته.

أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويللا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

كان يعتقد أن حل مشاكله يكمن في الأمم المتحدة. إن للأمم المتحدة دورا في هذه القضية، ولكن ذلك الدور يقع في إطار دعم طرفي الصراع. وإن اتخذ الجمعية العامة قرارات أحادية الجانب يقوّض في نهاية المطاف مصداقية الأمم المتحدة وفعاليتها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أبلغ عدد من الممثلين الأمانة العامة أن أسماءهم لم تدرج في قائمة مقدمي مشروع القرار الثاني، المعنون "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير"، الوارد في الوثيقة A/60/508.

وفي ذلك الصدد، أعطي الكلمة لمديرة شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

السيدة كيلي (مديرة شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلمت بالانكليزية): نعرب عن أسفنا من أن الوثيقة A/60/508 لم تدرج فيها أسماء المقدمين الإضافيين لمشروع القرار الثاني المعنون "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير". وأود، استكمالا للمحضر، أن أتلو تلك الأسماء وأن أؤكد للجمعية أنها ستُدرج في النسخة النهائية للتقرير.

المقدمون الإضافيون لمشروع القرار بشأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير هم: أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينافاسو، بيلاروس، تركيا، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غيانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كوستاريكا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النيجر، الهند، هنغاريا، اليونان.

السيد غودارد (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): تعمل حكومة الولايات المتحدة باستمرار على دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية، إلى جانب الطموحات السياسية المشروعة، للشعب الفلسطيني. وتُعد مستويات المساعدة التي تقدمها الولايات المتحدة لتلبية احتياجات الشعب الفلسطيني أفضل من مثيلاتها في أي بلد آخر في العالم. وليس لدى الولايات المتحدة أي اختلاف في الرأي حول "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير". وقد أعرب الرئيس بوش بوضوح عن أن هدف الولايات المتحدة هو وجود دولتين ذاتي سيادة وديمقراطيتين - هما إسرائيل وفلسطين - تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن.

وتقوم الولايات المتحدة، بالعمل مع السلطة الفلسطينية والمجتمع الدولي، برصد وتركيز موارد كبيرة لتعزيز مؤسسات السلطة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها لضمان إجراء انتخابات ديمقراطية. وقد رحّب الرئيس بوش مؤخرا برئيس السلطة الفلسطينية، السيد عباس، في البيت الأبيض. إن التقدم الذي أُحرز على الأرض مؤخرا، بما في ذلك انسحاب القوات الإسرائيلية من غزة، واتفق التنقل والعبور الذي تم التوصل إليه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، حدثان تاريخيان يبيّنان أنه من الممكن إحراز التقدم عندما يعمل المسؤولون الإسرائيليون والفلسطينيون معا بدعم من المجتمع الدولي. وفي هذا الصدد، يمثّل فتح معبر رفح في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر خطوة هامة نحو بناء الثقة بين الطرفين، في الوقت الذي نسعى فيه لتحقيق التقدم من جديد على طول خارطة الطريق.

ولا تستطيع الولايات المتحدة أن تؤيد مشروع القرار قيد النظر. إن مشروع القرار، وغيره من القرارات المشابهة، يعكس نهجا عفا عليه الزمن، أثبت عندما كان الشعب الفلسطيني يفتقر إلى الزعامة الديمقراطية، وعندما

إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نبت الآن في مشروع القرارين الأول والثاني وفي مشروع المقرر.

مشروع القرار الأول بعنوان "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير". لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٤٥/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند،

المتنعون:

اعتمد مشروع المقرر.

أستراليا

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٧١ من جدول الأعمال.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٧٠ صوتاً مقابل ٥ أصوات مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ١٤٦/٦٠).

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/60/509/Add.1)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٣ من تقريرها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع المقرر بعنوان "الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٨ من تقريرها؟

اعتمد مشروع المقرر.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث.

مشروع القرار الأول بعنوان "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي". لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٧٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧١ من جدول الأعمال (تابع)

مسائل حقوق الإنسان

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٤٧/٦٠).

تقرير اللجنة الثالثة (A/60/509)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع مقرر أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٥ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع المقرر.

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٤٨/٦٠).

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر المعنون "التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة حقوق الإنسان". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان". لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

الولايات المتحدة أن تسترعي انتباه الجمعية العامة إلى تعديلات الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق التي قدمها وفدنا خلال مناقشة اللجنة الثالثة لمشروع القرار.

ورغم أننا لن نعيد تقديم هذه التعديلات الآن، نود أن نعيد تأكيد موقفنا. فعلى وجه الخصوص، يساورنا قلق شديد إزاء الإشارة في الفقرة ١ إلى تنفيذ "جميع معايير الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان"، والتي تشمل طائفة من القواعد والتوصيات غير الملزمة.

إن الولايات المتحدة تأخذ بجدية التزامنا بالتنفيذ الكامل لواجبات حقوق الإنسان التي تعهدنا به، ونعتقد أنه ينبغي استخدام تلك الصيغة الأكثر تحديدا ودقة عند تناول هذا الموضوع في قرارات ذات هذا الطابع في المستقبل.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نبت الآن في مشاريع القرارات العشرين، الواحد تلو الآخر، التي أوصي بها في الفقرة ١٠٢ من الجزء الثاني من التقرير.

وبعد البت في جميع المشاريع، ستُتاح للممثلين الفرصة مرة أخرى لتعليل تصويتهم.

نتنقل أولا إلى مشروع القرار الأول، بعنوان "مناهضة تشويه صورة الأديان".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكامرون، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا،

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٤٩/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٧١ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة (A/60/509/Add.2) (الجزءان الأول والثاني))

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٢١ من الجزء الأول من تقريرها، و ٢٠ مشروع قرار أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠٢ من الجزء الثاني من تقريرها.

قبل مواصلة العمل، أود أن أبلغ الأعضاء بأن اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المعنون "اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم"، الوارد في الجزء الأول من التقرير، مؤجل إلى موعد لاحق من أجل إتاحة الوقت للجنة الخامسة كي تستعرض آثاره المترتبة في الميزانية البرنامجية. وسوف تتخذ الجمعية إجراءً حالما يصبح تقرير اللجنة الخامسة عن آثاره المترتبة في الميزانية البرنامجية متاحاً.

أعطى الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة الأمريكية، الذي يود أن يتكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

السيد غودارد (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): في ما يتعلق بمشروع القرار العاشر في إطار هذا البند، المعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل"، تود

سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

أرمينيا، بوتسوانا، الرأس الأخضر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غانا، هندوراس، الهند، كينيا، مدغشقر، ملاوي، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، بنما، بابوا غينيا الجديدة، جمهورية كوريا، جزر سليمان، سري لانكا، جمهورية تانزانيا المتحدة، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٠١ صوت وصوت مقابل ٥٣ صوتا، مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت (القرار ١٥٠/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان "المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٥١/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان "العولمة وآثارها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما،

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيكاراغوا، النيجر، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والمهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود،

المعارضون: البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن،

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة
والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص،
الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا،
فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا،
أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا،
ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر
مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو،
هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال،
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان
مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا،
إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات
المتحدة الأمريكية

المتنعون:

البرازيل، شيلي، العراق، سنغافورة

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٢١ صوتا
مقابل ٥٣ صوتا، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت
(١٥٢/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع
بعنوان "إنشاء مركز للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في
مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع بدون
تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٥٣/٦٠).

بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا
فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامرون، الرأس
الأخضر، الصين، كولومبيا، جزر القمر،
كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية،
جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية،
إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي،
غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا،
غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند،
إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا،
الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو،
الجمهورية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا،
ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك،
منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال،
نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما،
بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر،
الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت
فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية
السعودية، السنغال، جزر سليمان، الصومال،
جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام،
الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند،
تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو،
تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية
المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي،
أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا (جمهورية -
البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويللا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والمهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس بعنوان "المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٥٤/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس بعنوان "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكامرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر،

غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند،
 إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق،
 أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كازاخستان،
 كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو
 الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو،
 الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا،
 لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف،
 مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك،
 ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا،
 المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا،
 نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج،
 عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة،
 باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر،
 جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد
 الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت
 وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة
 العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود،
 سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان،
 الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا،
 السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية
 العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية
 مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي،
 توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا،
 تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات
 العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
 وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترانينا المتحدة،
 أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا
 (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا،
 زمبابوي

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١٢٥ صوتا
 مقابل ٥٣ صوتا، ولم يتمتع أحد عن التصويت
 (القرار ١٥٥/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السابع
 بعنوان "تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع بدون
 تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟
 اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٥٦/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثامن
 بعنوان "الحق في التنمية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا
 وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان،
 جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس،
 بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا،
 البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار
 السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي،
 كمبوديا، الكامبيرون، الرأس الأخضر، شيلي،
 الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت
 ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية
 التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،
 جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي،
 دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر،
 السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا،
 فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا،
 اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو،

المعارضون:

جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

المنتعون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، اليابان، بالاو

اعتمد مشروع القرار الثامن بأغلبية ١٧٢ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ١٥٧/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني

عشر معنون "الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ومسؤوليتهم عن ذلك". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تتخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (القرار ١٦١/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث

عشر معنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية".

طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار الثالث عشر. وسأطرح للتصويت تلك الفقرة أولاً.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور،

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار التاسع

معنون "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار التاسع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تتخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ١٥٨/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار العاشر

معنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار العاشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تتخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ١٥٩/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الحادي

عشر معنون "التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الحادي عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تتخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر (القرار ١٦٠/٦٠).

مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، عمان، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب أفريقيا، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار الثالث عشر بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٣١ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد السودان الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أ طرح للتصويت الآن مشروع القرار في مجموعته.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا،

إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لايفيا، لبنان، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

الجزائر، البحرين، بيلاروس، بوركينافاسو، الكاميرون، كوبا، جيبوتي، مصر، غانا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية،

المتنعون: جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا،

توفالو

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر في مجموعه بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ١٦٢/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع عشر معنون "تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال،

غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تزايا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر بأغلبية ١١٦ صوتاً مقابل ٥٣ صوتاً، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (القرار ١٦٣/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس عشر معنون "احترام مبدأى السيادة الوطنية وتعدد النظم الديمقراطية في العمليات الانتخابية بوصفه عنصراً مهماً في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي،

نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تروانبا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، شيلي، الهند، المكسيك، ساموا، سنغافورة، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٦١ عضواً عن التصويت (القرار ١٦٤/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس عشر معنون "الحق في الغذاء".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف،

رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، العراق، أيرلندا، إيطاليا، لاوس، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو

[بعد ذلك أبلغ وفد غيانا الأمانة العامة بأنه كان
ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السابع
عشر عنوانه "القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز
القائمين على أساس الدين أو المعتقد".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع
عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في
أن تتخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع عشر (القرار
١٦٦/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثامن
عشر عنوانه "حقوق الإنسان والتنوع الثقافي".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن
عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في
أن تتخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن عشر (القرار
١٦٧/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار التاسع
عشر عنوانه "توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار التاسع
عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في
أن تتخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع عشر (القرار
١٦٨/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار
العشرون عنوانه "حماية المهاجرين".

مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس،
المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)،
موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا،
نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر،
نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما،
بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا،
البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،
رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا،
سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان
مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا
والجبل الأسود، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا،
جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا،
سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا،
الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند،
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور -
ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس،
تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا،
الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تزايا المتحدة،
أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا
(جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا،
زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

إسرائيل

اعتمد مشروع القرار السادس عشر بأغلبية ١٧٦
صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد
عن التصويت (القرار ١٦٥/٦٠).

وفدي يؤيد الإجراء ٢. ونرى أن هناك قدرا كبيرا مما يستدعي المناقشة في هذا الشأن.

السيدة تاراسينا سيليرا (غواتيمالا) (تكلمت

بالإسبانية): فيما يتعلق بمشروع القرار الأول، "مناهضة تشويه صورة الأديان"، يود وفدي أن يشير إلى أن غواتيمالا لا تقبل بل تدين تشويه صورة أي دين تتفق مبادئه وممارساته مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وتدافع غواتيمالا عن مبادئ التسامح وعدم التمييز وحرية العبادة. بيد أننا نرى أن هذا القرار يفتقر إلى التوازن حيث يولي من الأهمية لأحد الأديان أكثر مما يوليها للأديان الأخرى. وبالرغم من ذلك فقد صوتنا مؤيدين لهذا القرار، ونرجو أن يكون في المستقبل أكثر شمولا وأن يدين أيضا التعصب تجاه الأقليات التي لا يكون دينها هو الدين الرسمي للدولة.

السيد عبد المنان (السودان): أود أن أعلل موقفنا

فيما يتعلق بمشروع القرار السابع والعشرين. لقد انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء بشأن الفقرة (أ) من الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار بفهم أنها لا تتعارض مع المعتقدات والأديان، وما تنص عليه من مبادئ.

السيد وود (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية):

أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بمشروع القرار الثامن، المعنون "الحق في التنمية". ولا أريد أن أستحوذ على وقت الجمعية بالإعراب عن تحليل كامل موضوعي لتصويتنا، ولكنني أردت الإشارة إلى أن الاتحاد الأوروبي بصفة عامة تمكن من التصويت تأييدا لمشروع القرار الثامن، بخلاف الوضع في اللجنة الثالثة. كما أود أن أوجه الاهتمام إلى محتويات تحليل التصويت التي أبدتها الاتحاد الأوروبي لدى اعتماد مشروع القرار.

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار العشرين بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار العشرون (القرار ١٦٩/٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سأعطي الكلمة الآن

للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للموقف فيما يتعلق بالقرارات التي اتخذت منذ برهة.

السيدة هاستيه (جمهورية إيران الإسلامية):

(تكلمت بالانكليزية): لقد انضمنا إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار الرابع، المعنون "إنشاء مركز للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية"، الذي اعتمد للتو في إطار البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال. ولكن يود وفدي أن ينأى بنفسه عن مضمون الفقرة الثانية عشرة من ديباجة مشروع القرار.

السيد أموروس (كوبا) (تكلم بالإسبانية): في سياق

استعراض التقرير الحالي، يود وفدي أن يعلل موقفه فيما يتعلق بمشروع القرارين الثاني والخامس.

أما بالنسبة لأولهما، فيرى وفدي أن تطبيق العناصر التي تم إقرارها في مشروع القرار الثاني يجب أن يقتصر على السياق دون الإقليمي الوارد في النص، وأن يفسر وفقا لهذا السياق.

وأما فيما يتعلق بمشروع القرار الخامس، المتعلق بالمؤسسات الوطنية، فلا يمكننا أن نعتبر الإشارة الواردة في الفقرة ٢٢ من المنطوق إلى ما يسمى بمبادرة الأمين العام المتمثلة في الإجراء ٢ تأييدا لتلك المبادرة. ويرى وفدي أن أحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٧ تحدد الإطار الحكومي الدولي لتنفيذ هذا الإجراء. وبعبارة أخرى، هذا لا يعني أن

السادس حالما يتم تقديم تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

طلب ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن يتكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت، وأعطيه الكلمة.

السيد سين سونغ شول (جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية) (تكلم بالانكليزية): إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ترفض رفضاً قاطعاً مشروع القرار السادس، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، الذي قدمه الاتحاد الأوروبي، بوصفه مخططاً ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقوده الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها. ويشكك وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في شرعية مشروع القرار للأسباب التالية.

أولاً، يسترعي وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انتباه الدول الأعضاء إلى حقيقة أن مشروع القرار قدمه المرتكبون الرئيسيون لانتهاكات حقوق الإنسان، وهم بالتحديد، الولايات المتحدة، واليابان والمملكة المتحدة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

أما بالنسبة للولايات المتحدة، فهي دولة إجرامية، تعيش تاريخياً على الحروب والمذابح. وفي الوقت الحاضر، تقوم الولايات المتحدة، بعد أن احتلت بالقوة دولاً ذات سيادة، بالقتل العشوائي للأشخاص الأبرياء باستخدامها من دون تردد الأسلحة الكيميائية مثل الفوسفور الأبيض. وتقوم الولايات المتحدة روتينياً باختطاف الأشخاص الأبرياء بحجة الاشتباه بأنهم إرهابيون وبتعديدهم في السجون السرية. والآن، يدعي الرئيس ونائب الرئيس ووزيرة الخارجية جميعاً، في تحد للقانون الدولي، أن التعذيب أمر مشروع.

وبالنسبة لليابان، فهي دولة مجرمة حرب في الحرب العالمية الثانية. أنها لم تحسم مسألة الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها في القرن العشرين. وبدلاً من ذلك، فهي تزين تلك

الرئيس (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٧١ من جدول الأعمال.

برنامج العمل

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأنني أعتزم أن تتخذ الجمعية العامة قراراً بشأن مشروع القرار A/60/L.40 المعنون "لجنة بناء السلام" في يوم الثلاثاء، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر.

وأود أن أثنى على اللجنة الثالثة لما قامت به من عمل ممتاز. وأنا متأكد من أن المداولات سوف تستمر بنفس هذه الروح الطيبة. ومرة أخرى أشكر الأعضاء على تعاونهم. وأتطلع إلى جلسة الجمعية العامة التي ستعقد خلالها على النحو الواجب في اتخاذ إجراء يوم ٢٠ كانون الأول/ديسمبر.

نظراً لغياب الرئيس، تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة باهيمو كا (كينيا).

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (A/60/509/Add.3)

معروض على الجمعية ستة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٧٠ من تقريرها.

قبل المضي قدماً، أود أن أبلغ الأعضاء بان البت في مشروع القرار السادس، المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار"، أرجئ إلى تاريخ لاحق بغية توفير الوقت لقيام اللجنة الخامسة باستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار. وستبت الجمعية في مشروع القرار

وأود أن أشير إلى أننا في محادثات التطبيع بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان التي عقدت في بيجين أوائل تشرين الثاني/نوفمبر، أثرنا تلك المسألة مع الجانب الياباني وطالبنا بإعادة مواطنينا المحتطفين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

والمملكة المتحدة، من جانبها، بلغت حد البدانة بسبب مئات الأعوام من الاستغلال الاستعماري والمذابح. واليوم، تشن الولايات المتحدة، الشريك الصغير المتحمس للمملكة المتحدة، العدوان على الدول ذات السيادة وتنتهك القانون الدولي وحقوق الإنسان تحت شعار الحرب على الإرهاب. وفي ذلك الصدد، يوضح وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بجلاء شديد أن الاتحاد الأوروبي ليس أقل من منافق حينما يزعم انه مدافع عن حقوق الإنسان. ومن الجبن والنفاق أن يتباكى الاتحاد الأوروبي على حقوق الإنسان في البلدان الصغيرة والضعيفة بينما يتجاهل الانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة.

ويطرح وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية السؤال التالي: ماذا تعني العدالة والتزاهة والشرعية حينما يكون المرتكبون الرئيسيون لانتهاكات حقوق الإنسان أحرارا في استخدام قوتهم لينحو باللائمة على البلدان الأخرى في مسائل حقوق الإنسان؟

ثانيا، يستخدم مشروع القرار مسألة حقوق الإنسان لتحقيق أغراض سياسية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتستخدم الولايات المتحدة والمملكة المتحدة واليابان مسائل حقوق الإنسان، بالتراffic مع المسألة النووية، بغية السعي للإطاحة بنظامنا الاجتماعي. وسنت الولايات المتحدة قانون كوريا الشمالية لحقوق الإنسان وتستثمر ٢٤ مليون دولار في مسألة حقوق الإنسان في كوريا

الجرائم وتمضي قدما في التحضيرات لتكرار تاريخها الإجرامي.

والآن، أدخلت اليابان في مشروع القرار حكما بشأن عمليات الاختطاف وتطالب بان تدعم بلدان آسيا وأفريقيا مشروع القرار. ومسألة الاختطاف التي تتكلم عنها اليابان تشير إلى العلاقات العدائية بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في السبعينات من القرن الماضي. وتمت تسوية تلك المسألة على النحو الواجب خلال زيارة رئيس الوزراء كويزومي إلى بيونغ يانغ. وتمثل المشكلة في أن المتشددين المحافظين ما زالوا يستخدمون المسألة استخداما سياسيا.

ولكن لم تتم على الإطلاق تسوية مسألة اختطاف اليابان للأشخاص الكوريين. وعبأت اليابان، خلال احتلالها لكوريا الذي استمر ٤٠ عاما، ٨,٤ مليون شخص بالقوة أو بالاختطاف للخدمة العسكرية، وللعمل القسري في مناجم الفحم وللعمل بصفاتهم رقيقا لأغراض الجنس للجيش الياباني. وحتى الآن لم تقدم اليابان أي معلومات بشأن مصير أولئك الأشخاص أو أماكن وجودهم.

وحتى اليوم، ما زالت اليابان تشارك في العمل الإجرامي المتمثل في اختطاف مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي ذلك الصدد، سأعلن حوادث اختطاف اليابان لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي لم تكشف بعد للمجتمع الدولي. فاليابان توفد مختلف المنظمات غير الحكومية إلى المنطقة الحدودية بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين. ويشترك أولئك الأشخاص في عمليات سرية لإغواء واختطاف المواطنين اليابانيين - الكوريين وأخذهم إلى الجزر اليابانية. وبعض أعضاء تلك المنظمات غير الحكومية اليابانية اعتقلتهم وطردهم سلطات الأمن العام الصينية بسبب أنشطتهم غير القانونية.

العسكرية والاقتصادية. وشعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شعب فخور جدا ويدافع بشكل صارم عن سيادته ضد الضغط الذي تمارسه الولايات المتحدة والمملكة المتحدة واليابان والاتحاد الأوروبي، وهو عازم على الدفاع عن النظام الأفضل الذي اختاره لنفسه ومحوره الإنسان، وعلى المزيد من تطوير هذا النظام.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): نبت الآن في مشاريع القرارات الأول إلى الرابع.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية". وقد طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار الأول وعلى الفقرة ٩ (ج) من منطوقه. هل هناك أي اعتراض على هذين الطلبين؟

لعدم وجود اعتراض، سأطرح للتصويت الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار الأول، التي طلب إجراء تصويت منفصل عليها.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، بور كينا فاسو، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، شيلي، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، هندوراس، هنغاريا،

الشمالية كل عام، وثمة عدد لا يحصى من المنظمات المزيفة لحقوق الإنسان من الولايات المتحدة واليابان وكوريا الجنوبية والبلدان الأوروبية تشارك في عمليات هدامة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمجرد الحصول على أجور من ذلك الصندوق. وفي ذلك الصدد، أبرز مرة أخرى حقيقة أن مشروع القرار يقوم على أساس معلومات كاذبة لفقتها تلك المنظمات غير الحكومية المزيفة. والتحليل المناهض لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي تقوم به الولايات المتحدة واليابان باستخدام مسألة حقوق الإنسان يشكل بحد ذاته انتهاكا لحقوق الإنسان والقانون الدولي.

ثالثا، إن مشروع قرار الاتحاد الأوروبي يضر بسلطة ومصداقية الأمم المتحدة. وتمارس الولايات المتحدة والمملكة المتحدة واليابان ضغطا شديدا على البلدان النامية لتغيير موقفها ولتأييد مشروع القرار. وفي اللجنة الثالثة، صوتت بلدان آسيوية وأفريقية عديدة معارضة لمشروع قرار الاتحاد الأوروبي أو امتنعت عن التصويت عليه، على أساس موقف مبدئي ضد التسييس والكيل بمكيالين والانتقائية في مسائل حقوق الإنسان. وانزعجت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة واليابان من نتيجة التصويت وزادت ممارسة الضغط على تلك البلدان لكي تغير مواقفها. ونشعر بالغيثان بشكل خاص من الحملة اللائسة لليابان لفرض إرادتها على البلدان الأخرى. ممارسة تأثيرها الاقتصادي.

وكل تلك الحقائق والوقائع توضح بصراحة أن مشروع القرار، حتى إن تم اعتماده بتأييد الأغلبية في الجمعية، لن يتحلى بالسلطة السامية والشرعية لقرار من قرارات الجمعية العامة.

إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بلد مساحته صغيرة وسكانه قليلون، بينما الولايات المتحدة والمملكة المتحدة واليابان والاتحاد الأوروبي دول كبيرة تعزز بقوتها

سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال،
سنگافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا،
سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو،
ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة،
اليمن، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة الرابعة من دياحة مشروع
القرار الأول بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل صوتين، مع
امتناع ٦٠ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أطرَح الآن
للتصويت الفقرة (ج) من الفقرة ٩ من منطوق مشروع
القرار الأول، التي طلب إجراء تصويت منفصل عليها.
طلب إجراء تصويت مسجل.
أجري تصويت مسجل.
المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين،
أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة
والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، بوركينا فاسو،
الكاميرون، كندا، شيلي، كوستاريكا، كوت
ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية،
جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية
الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي،
فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا،
غينيا، غينيا - بيساو، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا،
أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن،
كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو،
ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي،
مالطة، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات -
الوحدة)، موناكو، المغرب، ناميبيا، هولندا،
نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما،

آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن،
كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو،
ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالي،
مالطة، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات -
الوحدة)، موناكو، المغرب، ناميبيا، هولندا،
نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما،
بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا،
البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،
رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا،
سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا،
سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا،
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور -
ليشتي، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة،
الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو،
زامبيا

المعارضون:

رواندا، أوغندا

المتنعون:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما،
البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان،
البرازيل، بروني دار السلام، بروندي، الرأس
الأخضر، الصين، كولومبيا، جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غانا،
غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية -
الإسلامية)، العراق، جامايكا، كينيا، الكويت،
الجمهورية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا،
موريشيوس، منغوليا، موزامبيق، نيبال، النيجر،
عمان، باكستان، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي،

تقرر الإبقاء على الفقرة (ج) من الفقرة ٩ من مشروع القرار الأول بأغلبية ٩٦ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٦١ عضواً عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الأول في مجموعته.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، قيرغيزستان، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا

المعارضون:

رواندا، أوغندا

المتنعون:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، البرازيل، بروني دار السلام، بروندي، الرأس الأخضر، الصين، كولومبيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، كينيا، الكويت، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، مالي، موريشيوس، منغوليا، موزامبيق، نيبال، النيجر، عمان، باكستان، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، زمبابوي

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لا تيفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تونغا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو

المعارضون:

أفغانستان، الجزائر، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بوتسوانا، بروني دار السلام، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

السابقة، تيمور - ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تازانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

مصر، رواندا، أوغندا

الممتنعون:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، إريتريا، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، عمان، باكستان، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونس، توفالو، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، اليمن

اعتمد مشروع القرار الأول في مجموعه بأغلبية ١٠٢ صوت مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٦٧ عضوا عن التصويت (القرار ١٧٠/٦٠).

طلب إجراء تصويت مسجل.
أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي

المعارضون:

أفغانستان، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بروني دار السلام، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، غامبيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الأردن، كازاخستان، الكويت، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، المغرب، ميانمار، عمان، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية

جيبوتي، مصر، غامبيا، غينيا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، المغرب، ميانمار، النيجر، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، توغو، تونس، تركمانستان، أوزبكستان، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المتنعون:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، بربادوس، بنن، بوتان، البرازيل، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، كولومبيا، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غينيا - بيساو، غيانا، العراق، جامايكا، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، مالي، موريشيوس، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، بنما، الفلبين، جمهورية كوريا، رواندا، سنغافورة، سورينام، تايلند، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل ٥٠ صوتا، مع امتناع ٤٣ عضوا عن التصويت (القرار ١٧١/٦٠).

[بعد ذلك أبلغ وفد موريتانيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت معارضا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار

الثالث عنوانه "حالة حقوق الإنسان في تركمانستان".

البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا - بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، لاوس، لبنان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تونغا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي

المعارضون:

بيلاروس، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، غامبيا، غينيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، الاتحاد الروسي، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركمانستان، أوزبكستان، فيتو، زامبيا

العربية السورية، طاجيكستان، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فيتو (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المتنعون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، جزر البهاما، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، كولومبيا، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، الهند، العراق، جامايكا، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ملاوي، مالي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، بنما، الفلبين، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، السنغال، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فانواتو، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ٧١ صوتا مقابل ٣٥ صوتا، مع امتناع ٦٠ عضوا عن التصويت (القرار ١٧٢/٦٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع عنوانه "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا،

المتنعون:

فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو

المعارضون:

أفغانستان، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بوتسوانا، بروني دار السلام، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، غامبيا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، المغرب، ميانمار، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المتنعون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوركينافاسو،

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بنن، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، كولومبيا، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غيانا، الهند، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، ليسوتو، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، قطر، جمهورية كوريا، رواندا، سانت لوسيا، السنغال، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، فانواتو، اليمن، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٢١ صوتا، مع امتناع ٦٠ عضوا عن التصويت (القرار ١٧٣/٦٠).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الخامس بعنوان "حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، السانمارك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا،

السيد فام هاي آنه (فييت نام) (تكلم بالانكليزية):
يود وفد بلدي أن يدلي بالبيان التالي تعليلاً لتصويته على
القرار ١٧٣/٦٠، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية
كوريا الشعبية الديمقراطية".

لقد صوت وفد بلدي ضد هذا القرار، حيث أنه
يشاطر وفوداً كثيرة الرأي الذي لا يؤيد عملية إضفاء الطابع
السياسي على الأمور، والكيل بمكيالين والانتقائية في تطبيق
النهج المتعلق بحقوق الإنسان، أو استخدام القرارات التي
تستهدف بلداناً بعينها لممارسة الضغط وفرض مواقف معينة
والتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى.

وتشاطر فييت نام عدداً من البلدان قلقها بشأن
مسألة الخطف. وإن موقف فييت نام المبدئي هو رفض جميع
أعمال الخطف.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): بذلك تكون
الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند
الفرعي (ج) من البند ٧١ من جدول الأعمال.

**(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا
ومتابعتهما**

تقرير اللجنة الثالثة (A/60/509/Add.4)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن
أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علماً بتقرير اللجنة
الثالثة الوارد في الوثيقة A/60/509/Add.4؟

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن
أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند
الفرعي (د) من البند ٧١ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

بوروندي، الكامرون، الرأس الأخضر، كولومبيا،
كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية،
جيبوتي، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غانا، غينيا، غينيا -
بيساو، غيانا، هايتي، العراق، جامايكا، كينيا،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ملاوي،
مالي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر،
نيجيريا، بنما، الفلبين، جمهورية كوريا، رواندا،
سانت لوسيا، السنغال، سنغافورة، الصومال،
جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، تايلند،
توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا،
جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ٧٤ صوتاً
مقابل ٣٩ صوتاً وامتناع ٥٦ عضواً عن التصويت
(القرار ١٧٤/٦٠).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): أعطي
الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الكلام تعليلاً
للتصويت.

السيد أوزاوا (اليابان) (تكلم بالانكليزية): لقد أدلى
وفد بلدي ببيان عند اتخاذ القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان
في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في اللجنة الثالثة، ولهذا
فإنه لا يرغب في تكرار ما قيل حينئذ، بالرغم من أننا نشعر
بالانزعاج بسبب المزاعم الزائفة والتعليقات غير البناءة التي
سبق أن أدلى بها ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ومع ذلك، فإننا نود أن نذكر أن اليابان تطلب
وتأمل بقوة أن تأخذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على
محمل الجد أن الجمعية قد اتخذت هذا القرار، وأن تتعاون
تعاوناً كاملاً مع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المقرر
الخاص، السيد فيتيت مونتاربورن، في ذلك الشأن.

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير اللجنة الثالثة (A/60/509/Add.5)

الرئيسة بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علماً بتقرير اللجنة الثالثة الوارد في الوثيقة A/60/509/Add.5؟

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ٧١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة (A/60/510)

الرئيسة بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة ثلاثة مشاريع قرارات أوصت باعتمادها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢١ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/60/510، ومشروع مقرر واحد أوصت باعتماده اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٢ من نفس التقرير.

ونبت الآن في مشاريع القرارات الأول إلى الثالث، وفي مشروع المقرر.

ومشروع القرار الأول معنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٧٥/٦٠).

الرئيسة بالإنابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "معهد الأمم المتحدة الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٧٦/٦٠).

الرئيسة بالإنابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٧٧/٦٠).

الرئيسة بالإنابة (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون "التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٢٢ من تقريرها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيسة بالإنابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ١٠٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالإجابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروعاً مقررین أوصت باعتمادهما للجنة الثالثة في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/60/512.

نبت الآن في مشروعی المقررین الأول والثاني.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر الأول المعنون ”برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الحادية والستين للجمعية العامة“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع المقرر الأول.

الرئيس بالإجابة (تكلم بالانكليزية): مشروع المقرر الثاني معنون ”التناوب في شغل منصب مقرر اللجنة الثالثة“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع المقرر الثاني؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني.

الرئيس بالإجابة (تكلم بالانكليزية): اختتمت الجمعية العامة بذلك هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٦ من جدول الأعمال.

وأعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي يود أن يتكلم ممارسة لحق الرد.

السيد سن سونغ كول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالانكليزية): يرى وفدي، فيما يتعلق بالبيان الذي أدلى به ممثل اليابان، أنه بدلا من التماس الدعم لشيء تقرر من قبل وتبديد الوقت في ذلك كان من الأنسب لحكومة اليابان ووفد اليابان هنا في هذه القاعة أن يسعيا إلى مزيد من التفهم والفهم للموضوع الذي ما زال معلقاً بين البلدين.

وفي البيان الذي أدلى به وفدي، تم التركيز على الحقائق المحيطة باختطاف مواطنين يابانيين - كوريين على يد

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة (A/60/511)

الرئيس بالإجابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروعاً قرارين أوصت باعتمادهما للجنة الثالثة في الفقرة ١٥ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/60/511.

ونبت الآن في مشروعی القرارين الأول والثاني.

ومشروع القرار الأول معنون ”التعاون الدولي في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية“.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٧٨/٦٠).

الرئيس بالإجابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”تقديم الدعم إلى أفغانستان بهدف كفاءة التنفيذ الفعال لخططها الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات“.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٧٩/٦٠).

الرئيس بالإجابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ١٠٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٦ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثالثة (A/60/512)

بعض المنظمات غير الحكومية اليابانية في منطقة الحدود بين الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد ورد في بيان وفدي عدد لا بأس به من هذه الحقائق. ولهذا فإننا نود أن نحث الحكومة اليابانية على أن تعترف بحق مجرائمها السابقة، وأن تكف عن الجرائم التي يرتكبها مواطنوها على الحدود بين بلدي والصين وألا تكررهما أبداً، وأن تمثل تمام الامتثال لإعلان بيونغيانغ الذي اعتمد في أثناء زيارة السيد كوزومي إلى بيونغيانغ.

وأعتقد أن هذا هو السبيل الوحيد لكي يحدث فيما بين البلدين التقارب اللازم الذي يطالب به الشعبان ويتغيانه.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الثالثة المعروضة عليها.

السيد كابرال (غينيا - بيساو) (تكلم بالانكليزية): لقد سمعتم سيدتي تقولين، إننا اختتمنا للتو نظرننا في جميع تقارير اللجنة الثالثة. فماذا عن التقارير التي تترتب عليها آثار في الميزانية؟

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): كنت أعتقد أنه تم توضيح أن جميع التقارير التي تترتب عليها آثار في الميزانية سُنظر فيها بعد أن تستكمل اللجنة الخامسة أعمالها. لقد اختتمت الجمعية النظر في تقارير اللجنة الثالثة المعروضة عليها اليوم.

رُفعت الجلسة الساعة ١٥/١٧.